وان كان يسيرا وعن حرف او حرفين فلا من شرح المنية **او متكاءً** لان الاتكاء يزيل مسكة الیقظة لزوال المقعد عن الارض **او مضطجعاً** اى واضعاً جنبه على الارض لان الاضطجاع سبب الاسترخاء المفاصل فلا يخلو عن خروج شئ عادة **ولقوله عليه السلام** لا وضوء على من نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا من الهداية **والرابع القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود** لما روى ان اعمى تردى فى بئر والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى باصحابه فضحك بعض من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء و الصلوة والقياس بمقابلة المنقول مردود لان الفرق بينهما وبين سائر الاحداث ظاهر وهو ان المقصود بالصلوة اظهار الخشوع والضحك ينافيه فناسب الجنايات بانتقاض الطهارات زجرا له كالاردة والوصية يبطلان بالقتل ولان من بلغ هذه الغاية من الضحك فى هذه الحالة ربما غاب حسه فاشبه نوم المضطجع **فان قيل** ليس فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بئر ولا يتصور من الصحابة ضحك خصوصا خلفه عليه السلام فلا يثبت **قلنا** ليس المراد ضحك الخلفاء الراشدين ولا العشرة المبشرين بالجنة ولا الكبار من المهاجرين والانصار بل لعل الضاحك كان بعض الاحداث او المنافقين او بعض الاعراب لغلبة الجهل كما بال الاعرابى فى مسجده عليه السلام ونظيره قوله تعالى وتتركونك قائما قل ما عند الله فانه لم يتركه كبار الصحابة فكذا هذا **والمراد** بالبئر بئر حفرت لاجل المطر عند باب المسجد لانها تسمى بئرا **ويبطل التيمم** بالقهقهة ولا يبطل الغسل **وقيل** تبطل طهارة الاعضاء الاربعة فيعيد الوضوء دون الغسل فلو قهقه قائما فى الصلوة **قيل** تفسد صلوته ووضوءه **اما** الصلوة فلاجل انه كلام **واما** الوضوء فللنص اذ هو فى الصلوة **وقيل** يبطل الوضوء دون الصلوة كغيرها من الاحداث اذا سبقه **وقيل** تبطل الصلوة دون الوضوء لانها ليست بقبيحة فى حقه فلا تكون

فلا تكون جناية وبطلان الصلوة لاجل انها كلام **والصحيح** لا يبطل الوضوء ولا الصلوة لان النوم يبطل حكم الكلام كما فى سائر الاحكام وليست هم القهقهة بقبيحة فى حقه فلا يثبت به حكم **ثم** القهقهة مبطل للصلوة والوضوء **و** الضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه وهو مبطل للصلوة دون الوضوء **و** التبسم ما لا صوت فيه هذا كله من الزيلعى رح **وذكر** فى شرح الوقاية لابن الملك القهقهة ما يكون مسموعا له وجيرانه قيد بها لان ضحكه وهو ما كان مسموعا له دون جيرانه تفسد الصلوة دون الوضوء **والتبسم** وهو ما لا يكون مسموعا له وجيرانه لا تفسد شيئا منهما قهقهة مسل بالغ قيد به لان قهقهة الصبى فى الصلوة لا ينقض **واما** قهقهة النائم فى الصلوة فالصحيح انه لا يكون حدثا **وكذا** المغتسل يركع ويسجد احتراز به عن صلوة الجنازة وسجدة التلاوة فان القهقهة فيهما لا ينقض واما شرط ما ذكر لان انتقاض الوضوء بالقهقهة ثبت بالحديث وهو قوله عليه السلام الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا على خلاف القياس والمصلون فى ذلك الوقت كانوا متصفين بالصفات المذكورات فيقتصر على مورودة **او يقال** انما لم ينتقض وضوء الصبى لان فعله لا يوصف بالجناية فعمل فيه بالقياس **ولم** ينتقض وضوء النائم لان القهقهة انما جعلت حدثا لقبحها فى موضع المناجات وسقط ذلك بالنوم **واما** وضوء المغتسل فانما لم ينتقض لانه حصل فى ضمن الاغتسال وليس هو بوضوء قصدى معمول لاستباحة الصلوة **والوضوء** فى الحديث مذكور مطلقا فيصرف الى الكامل **وفى الخلاصة** لو قهقه الامام م متعمدا ثم اللوتم قهقه المأموم لا ينقض وضوء المأموم لان صلوة الامام فسدت وبفسادها فسدت صلوة المأموم انتهى **وذكر** فى الاختيارات القهقهة عامدا كان او ناسيا فى كل صلوة ذات ركوع وسجود ينقض الوضوء والتيمم دون طهارة الغسل ووضوء الصبى كذا فى المغنى وشرح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)